

Document: EB 2014/112/R.17/Rev.1
Agenda: 11
Date: 17 September 2014
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

مسودة جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين لمجلس المحافظين

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

Deirdre McGrenra

مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

رشيد برتيف

سكرتير الصندوق
رقم الهاتف: +39 06 5459 2254
البريد الإلكتروني: r.pertev@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الثانية عشرة بعد المائة
روما، 17-18 سبتمبر/أيلول 2014

للموافقة

توصية بالموافقة

- 1- تقضي المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين بأن يعد رئيس الصندوق، بموافقة المجلس التنفيذي، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات مجلس المحافظين. وبناء عليه، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في مسودة جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين لمجلس المحافظين المرفقة والموافقة عليها.
- 2- كما أن المجلس التنفيذي مدعو إلى الإحاطة علماً بأن مجلس المحافظين سيتلقى، مع جدول الأعمال المؤقت المرفق، برنامجاً للأحداث المرافقة للدورة.

مسودة جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين لمجلس المحافظين

- 1- افتتاح الدورة
- 2- اعتماد جدول الأعمال
- 3- طلبات عضوية غير أصلية
- 4- بيان رئيس الصندوق
- 5- بيانات عامة
- 6- تقرير عن التجديد التاسع لموارد الصندوق
- 7- التجديد العاشر لموارد الصندوق
- 8- القوائم المالية الموحدة للصندوق لعام 2013
- 9- برنامج عمل الصندوق المستند إلى النتائج، والميزانيتين العادية والرأسمالية للصندوق لعام 2015، وبرنامج عمل مكتب التقييم المستقل في الصندوق المستند إلى النتائج وميزانيته لعام 2015 وخطته الإشارية للفترة 2016-2017، والتقاريران المرحليان عن مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وتنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء
- 10- خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة في الصندوق
- 11- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين
- 12- الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
- 13- مسائل أخرى

جدول الأعمال التفصيلي

- 1- افتتاح الدورة
ستعقد الدورة الثامنة والثلاثون لمجلس المحافظين يومي الاثنين والثلاثاء 16 و 17 فبراير/شباط 2015.
- 2- اعتماد جدول الأعمال
يرد جدول الأعمال المؤقت، الذي أعده رئيس الصندوق ووافق عليه المجلس التنفيذي وفقاً للمادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، في الوثيقة الحالية (GC 38/L.1).
- 3- طلبات عضوية غير أصلية
نظر المجلس التنفيذي في طلبات عضوية تم استلامها من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وجمهورية بالاو. وترد توصية المجلس التنفيذي بهذا الشأن مع مشروعات القرارات الخاصة بها في الوثيقة GC 38/L.2.
- 4- بيان رئيس الصندوق
سوف يدلي رئيس الصندوق، السيد كانابو نوانزي، ببيان أمام مجلس المحافظين.
- 5- بيانات عامة
السادة المحافظون مدعوون للإدلاء ببيانات عامة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، ونشجع السادة المحافظين بشدة على اختيار تسجيل فيديو لبياناتهم الإفرادية، مما يمكن إعداده في المبنى وبثه على الإنترنت.
- 6- تقرير عن التجديد التاسع لموارد الصندوق
وفقاً للقرار 166/د-35، تقدم الوثيقة GC 38/L.3 تقريراً عن وضع الالتزامات، والمدفوعات، والاقتراض وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بالتجديد التاسع لموارد الصندوق، مع تعليقات المجلس التنفيذي عليها، في حال وجدت، وتوصياته المتعلقة بها.
- 7- التجديد العاشر لموارد الصندوق
تعرض الوثيقة GC 38/L.4 على مجلس المحافظين التقرير النهائي لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق. كما تتضمن الوثيقة مشروع القرار الخاص بالتجديد العاشر للموارد التماساً لموافقة المجلس عليه.
- 8- القوائم المالية الموحدة للصندوق لعام 2013
وفقاً للائحة الثانية عشرة من اللوائح المالية للصندوق، والبند 9 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، المجلس مدعو للنظر في الوثيقة GC 38/L.5، التي تتضمن القوائم المالية الموحدة للصندوق لعام 2013، وتقرير المراجع الخارجي بشأنها، وشهادة المراجع الخارجي المستقل على فعالية الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي. وقد استعرض المجلس التنفيذي في دورته الحادية عشرة بعد المائة القوائم المالية في أبريل/نيسان 2014، وأوصى بعرضها على مجلس المحافظين لإقرارها.

9- برنامج عمل الصندوق المستند إلى النتائج، والميزانيتين العادية والرأسمالية للصندوق لعام 2015، وبرنامج عمل مكتب التقييم المستقل في الصندوق المستند إلى النتائج وميزانيته لعام 2015 وخطته الإشارية للفترة 2016-2017، والتقاريران المرحليان عن مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وتنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء

سوف تتضمن الوثيقة GC 38/L.6 ميزانيتي الصندوق ومكتب التقييم المستقل فيه لعام 2015، على النحو الذي أوصى به المجلس التنفيذي مجلس المحافظين بالموافقة عليها، مع مشروع قرار بشأنها. وسوف تتضمن هذه الوثيقة أيضاً تقريراً عن مشاركة الصندوق في مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وتنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء للعلم.

10- خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة في الصندوق

وفقاً للقرار 132/د-26 تم إنشاء حساب أمانة لخطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة في الصندوق، واستثمرت موارد حساب الأمانة بما يتماشى مع نفس القواعد والمبادئ التوجيهية ومعايير الاستثمار المطبقة على الموارد العادية للصندوق. وتتضمن الوثيقة GC 38/L.7، التي استعرضها وصادق عليها المجلس التنفيذي في دورته الثالثة عشرة بعد المائة، بيان سياسة استثمار منفصل لحساب أمانة خطة التأمين الطبي بعد انتهاء الخدمة، ومشروع قرار عن استثمار مواردها كي ينظر فيها المجلس.

11- انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين

تنتهي فترة عضوية أعضاء المجلس التنفيذي الحاليين، ومدتها ثلاث سنوات، خلال الدورة الحالية لمجلس المحافظين. ووفقاً للمادة 40-1 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، يوزع رئيس الصندوق، "قائمة مبينا فيها عدد أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين الواجب انتخابهم أو تعيينهم من بين أعضاء الصندوق" وسيتم توفير هذه المعلومات لمجلس المحافظين في الوثيقة GC 38/L.8. وتتص المادة 40-2 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين على أنه: "خلال الدورة السنوية، يجتمع المحافظون في جلسة مغلقة لإجراء تلك الانتخابات وفقاً للإجراءات التي يحددها الجزء الخاص بذلك من الجدول الثاني للاتفاقية" (يعاد إصدارها كمرفق بالوثيقة GC 38/L.8). ويمكن إجراء ترتيبات مثل هذه الاجتماعات المغلقة من خلال مكتب سكرتير الصندوق.

12- الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

تتضمن الوثيقة GC 38/L.9 تقريراً عن استضافة الصندوق للآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، كما نظر فيه المجلس التنفيذي في دورته الثالثة عشرة بعد المائة في ديسمبر/كانون الأول 2014، كي يحيط بها مجلس المحافظين علماً.

13- مسائل أخرى

بموجب هذا البند، سينظر مجلس المحافظين في أي مسائل إضافية لم تدرج في جدول الأعمال المؤقت، مما قد يقترحه أعضاء المجلس و/أو الأمانة.